

عضو التجارة بقدا وبعده بنى على الاول لانه الزهارة تجب  
 في قيم المهر وخرج من جنس النقد وان قصد بذلك الغرام من  
 الزهارة لا يسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط  
 كما لطلق في مرض الموت فان ادعى عدم الفروع لم ينز على بها في  
 الا فتقوله وان ابد له بنصا من جنسه كالزهران شاة بلثها او اكثر  
**يجب على حوله** وانما يتبع للاصل في جعله كسائر نكاح نكاح ميرة  
 شاة بشان لغيره شأنان اذا حال حول الميرة وان المير يكون  
 نصابه انقطع **وجب الزهارة في عين المال** الذي يودع نكاحه منه  
 اجزأت كالذهب والفضة والبق والغنم السائمة وحوها فتعبر على  
 المير في الزهران شاة شاة ونما سقطت السماء احسن وتعود اليك  
 وفي الضرورية وتعلقها بالمال لتعلق امرجننا بقرينة اجابني  
 فلما لك اخر اجابني عن الزهارة بعد وجوبها له وانه انفع لهم ما  
 وجب فيه ولو كسوف فيه ببيع وعزير فلذا لا يظلم **وهنا تطلق**  
**بالذخيرة** اي ذرية الميركي لانها لمطالت بها **ولا يعتبر في وجوبها**  
**امكان الاداء** كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض  
 وبخاصة والصلاة يجب على المعفي عليه وانما **يجب في المال** لانها  
 وجوب كما تقدم لكونه لا يزهر الا بخرارح قبل حصوله لانه ولا يعتبر  
 في وجوبها ايضا **بقاء المال** فلا يسقط بتلفه ولو لم يذوق  
 كسره المادي الا اذا تلف بخرارح او شرا بخرارح قبل حصوله وجداد

**وان لا يله جنسه** بنى على حوله **وجب الزهارة في عين المال ونصا**  
**تعلق بالذخيرة والاعتبر في وجوبها** امكان الاداء وبقاء المال **ولا**

وهذا هو الحق في الزهارة  
 وانما هو الذي يخرج من  
 حوله وانما هو الذي يخرج من

وهذا هو الحق في الزهارة  
 وانما هو الذي يخرج من  
 حوله وانما هو الذي يخرج من

وهذا هو الحق في الزهارة  
 وانما هو الذي يخرج من  
 حوله وانما هو الذي يخرج من

**الزهارة** اذا مات من وجبت عليه **كالدين في التركة** لغيره عليه  
 المير من الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه من غيره  
 وضامن المال قدم والاتحاصا ويقدم من غيره من وضمة معينة

**باب تركات تهميد الانعام**

وهي الابل والبقر والغنم وصحبت بجملة لانها لا تسلك تجب الزهارة  
 في ابل نخاني وعراب **تبر** اهلية ووصفية ومنها اجواس  
 وتتم ضانك او معز اهلية او وصفا اذا كانت لدرنسل  
 الابل ولان سائمة اي لاجرة التماج **حوله او اكثره** كحرس  
 بخرن حكيم عن ابيه عن جدهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول في رجل ابل سائمة في كل الزهران ابنة لم يولد ولها عمة  
 وابو داود والسا في وفي حديث الصدوق في الغنم في سائمة  
 الماخز فلا تجب في معلونة ولا ابل مشتركة لها ما تاكله او  
 جمع لها من المماج ما تاكله **يجب في خمس وعشرين من الابل**  
**بنت تخاض** اجماعا وفي عامه طاسنه سميت بذلك لانه  
 قد جلت والمماخض كامل وليس كونه انهما ما خضا شرط  
 وانما ذكره ليقربها بغاب احوالها **وجب فيها ذرية** اي  
 ذرية خمس وعشرين **في كل خمس شاة** نصفه الابل ان لم تكن  
 معينة **في خمس من الابل** كرسامة شاة كريمة سمينة وان

**الزهارة للدين في التركة** باجابه **زهارة** بجملة الانعام **يجب في**  
**ابل وقرة** وعنها اذا كانت سائمة اكلون او الكثر في خمسة **في خمس**  
**وعشرين من الابل** بنت تخاض **وهذا في كل خمس شاة**

وهذا هو الحق في الزهارة  
 وانما هو الذي يخرج من  
 حوله وانما هو الذي يخرج من

وهذا هو الحق في الزهارة  
 وانما هو الذي يخرج من  
 حوله وانما هو الذي يخرج من

وهذا هو الحق في الزهارة  
 وانما هو الذي يخرج من  
 حوله وانما هو الذي يخرج من